

وزارة الدولة

قرار وزارى رقم ١٩ لسنة ١٩٦٧

وزير الدولة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٨٢ لسنة ١٩٥٣ بالألحقة التنظيمية للجنة الدائمة لدعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة الدائمة لدعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية بجلستها المنعقدة فى ١٤ / ٦ / ١٩٦٧ ؛

قرر :

مادة ١ - ينقح نص المادة الثامنة من القرار الوزارى رقم ١٨٢ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه ويستبدل به النص الآتى :

"يمثل الرئيس صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية لدى السلطات العامة والغير فى معاملاته وأعماله وهو الذى يمثل فى التقاضى سواء أكان مدعيا أو مدعى عليه .

ويتولى الرئيس أو من يفوضه كافة الاختصاصات المخولة للجنة حال فى الأعمال الإدارية والأمنية .

كما يتولى الرئيس رئاسة اجتماعات اللجنة وهيئة المكتب ويقوم بمراقبة تنفيذ قراراتها ويحل نائب الرئيس أو أحد الوكلاء محل الرئيس أو نائبه فى حالة غياب أيهما " .

مادة ٢ - تلغى الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القرار الوزارى رقم ١٨٢ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

عمرى فى ١٣ ربيع الآخرة سنة ١٣٨٧ (٢٠ يولييه سنة ١٩٦٧)

مهندس : أحمد توفيق البكرى

(٤) تعرض محاضر اللجنة اجتماعاتها وقراراتها على مجلس إدارة الجمعية فى أول اجتماع تال للمجلس للتصديق عليها .

(٥) تمسك اللجنة سجلا بمحاضر اجتماعها وقراراتها .

(٦) إذا تخلف عضواً أكثر من نصف عدد جلسات اللجنة فى العام دون عذر مقبول كالمرض والسفر اعتبر مستقيلاً ومن خلقه .

مادة ٥ - على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٧ ربيع الآخرة ١٣٨٧ الموافق (٢٤ يولييه سنة ١٩٦٧)

حسين الشافعى

وزارة الصناعة والكهرباء والسد العالى

قرار رقم ١٢ لسنة ١٩٦٧

نائب الرئيس ووزير الصناعة والكهرباء والسد العالى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى مذكرة مصلحة الرقابة الصناعية المؤرخة ١١/٧/١٩٦٧ ؛

قرر :

مادة ١ - تشكل لجنة من مندوبين عن الجهات الآتية :

(١) مصلحة الرقابة الصناعية .

(٢) جمعية خان الخليل .

(٣) مصلحة الجمارك .

(٤) وزارة السياحة .

مادة ٢ - تختص هذه اللجنة بفحص طرود الهدايا من منتجات خان الخليل التى يشتريها السياح من السوق المحلى ويطلبون ارسالها إليهم بعد سفرهم والتأكد من صلاحيتها للتصدير ومطابقتها لطلب المشتري وتعبئتها وختمها بخاتم جمعية خان الخليل لإثبات صلاحيتها للتصدير .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ١١ ربيع الآخرة سنة ١٣٨٧ (١٨ يولييه سنة ١٩٦٧)

مهندس : محمد صدق سليمان